أحكام المطالبة
بالفحص الوراثي

دكتورة
هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الرابع

أحكام المطالبة بالفحص الوراثي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الإلزام بالفحص الوراثي قبل الزواج.

المطلب الثاني : حكم إلزام الوالدين بإجراء الفحص الوراثي الوقائي لولدهما.

المطلب الثالث : حكم طلب الولي الفحص عن أمراض لا تظهر إلا بعد البلوغ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

حكم الإلزام بالفحص الوراثي قبل الزواج

عمدت بعض الدول إلى الإلزام بالفحوص الوراثية قبل الزواج ؛ رغبة في الحد من انتشار الأمراض الوراثية ، وجاءت النتائج على وجه مرضٍ ، إذ تقلصت الأمراض التي تم الفحص عنها بشكل كبير[1] ، ولكن هل الإلزام بهذا مقبول شرعاً؟

تحرير محل النزاع :

بعد تأمل المسألة ، واستعراض أقوال الباحثين فيها ، ظهر الاتفاق على ما يأتي :

أولاً : اتفق الباحثون المعاصرون على أن على الدول ممثلة في الوزارات والمؤسسات المختصة نشر الوعي بأهمية الفحوص الوراثية قبل الزواج ، وتسهيلها للراغبين بتوفير مراكز طبية بإشراف الخبراء الأمناء لتوفير المعلومات الوراثية مع المحافظة على السرية التامة للنتائج ، والسعي لتوفير وحدات للإرشاد الوراثي لتقديم المشورة للمقبلين على الزواج ، مع العناية بتهيئة الكوادر المؤهلة عن طريق توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الوراثي في

---

(١) وذلك كما في اليونان وقبرص حيث انخفضت نسبة المصابين بالثلاسيميا انخفاضاً كبيراً بعد الإلزام بالفحص قبل الزواج (إضافة إلى تيسير الفحوصات أثناء الحمل والتمكين من الإجهاض) .

ينظر : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٢٩ ، مناقشة الإرشاد الجيني ، د.محمد هيثم خياط ٢/٧٢٠ (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ..)

ففي قبرص مثلاً تم الإلزام بالفحص قبل الزواج عام ١٩٨٠م، وكان معدل الإصابة بالثلاسيميا قبل تطبيق البرنامج ١٨- ٢٠ حالة /سنة ، وما بين عامي ١٩٩١- ٢٠٠١م لم يولد سوى خمسة أطفال مصابين بالمرض ، ولم يولد أي حالة أخرى خلال السنوات الخمس الماضية .

ينظر : مجلة Hemoslobin ، المركز الوطني لعلوم التكنولوجيا الحيوية www.ncbi.nlm.nih.gov .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعاهد الطبية والصحية [١] .

وقد أوصى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٢] ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٣] .

ثانياً: يباح اشتراط الفحص قبل الزواج من قبل المرأة أو وليها عند العقد، إذ يحق لهما اشتراط ما لا يخالف مقتضى العقد [٤] ، وليس في اشتراط إجراء الفحوص الوراثية مخالفة لمقتضى العقد.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

١) قول النبي ﷺ : "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم

---

(١) عيادات الاستشارة الوراثية نادرة في دول العالم الإسلامي، بل معدومة في بعض الدول، بسبب حداثة هذا النوع من الطب.

ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د.البار ص٤٨ - ٤٩.

(٢) جاء في قرارات مجلس المجمع في دورته السابعة عشرة/ ١٤٢٤هـ: "يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين".

ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي. www.themwl.org

(٣) فمن توصيات ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية (١٤١٩/١٩٩٨) ٢/١٠٥٠ – ١٠٥١ : "ينبغي تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع وتزويدها بالأكفاء من المختصين، مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة....

- ينبغي توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام والمساجد بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك."

(٤) وهذا مذهب الجمهور. ينظر : الفواكه الدواني ٢/٦١ ، كنز الراغبين ٣/٤٢٥ ، حاشية قليوبي ٣/٤٢٥ ، حاشية الجمل ٦/٤٢٣ ، مجموع الفتاوى ٢٩/١٢٦ – ١٨٠ ، الشرح الكبير ٢٠/٣٩٠، المبدع ٦/١٤٧ ، حاشية الروض المربع ٦/٣١٣.

خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنه لم يصحح في النكاح شرطاً ؛ لأنه عنده لا يقبل الفسخ. ينظر: المبسوط ٥/٩٧ – ٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حلالاً"[1] .

وجه الدلالة :

أن اشتراط الفحص قبل الزواج من قبل المرأة أو وليها للتأكد من عدم حمل الزوج لأمراض وراثية لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً فيصح اشتراطه.

٢) قول النبي ﷺ : "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[2].

وجه الدلالة :

أن اشتراط الفحص الوراثي لاستحلال الفرج من أحق ما يجب أن يوفى به من الشروط.

٣) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "تخيروا لنطفكم ، فإن العرق دساس"[3] .

وجه الدلالة :

أن التخير في الأزواج مشروع لتفادي انتقال الصفات غير المرغوبة ، والفحوص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً : كتاب الإجارة – باب أجر السمسرة ص٣٦٣.
وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب القضاء – باب في الصلح ، رقمه (٣٥٩٤) ص٥١٦.
والترمذي في الجامع وصححه : كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس ، رقمه (١٣٥٢) ص٣٢٦.
والدارقطني في سننه : كتاب البيوع ، رقمه (٩٨) ٢٧/٣.
والحاكم في المستدرك وصححه : كتاب البيوع رقمه (٢٣٠٩) ٤٩/٢.
وقال النووي في المجموع ١٩٠/٩ : "رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح".
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥) ٩٩٢/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشروط – باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ، رقمه (٢٧٢١) ص٥٤٦.

(٣) ذكره السبكي في الطبقات الكبرى مع الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣١٠/٦ .
و أخرج الحاكم في المستدرك بعضه وصحح إسناده ١٦٣/٢.
وأخرجه الحافظ العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار ٤٢/٢. وأخرج معناه ابن عدي في الكامل ١٨٨٣/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوراثية قبل الزواج معينة على هذا التخير فتباح.

٤) قول عمر رضي الله عنه : "يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ، إنهن يحببن ما تحبون"[(١)] .

وجه الدلالة :

إذا كان على الولي التخير في الحسن والجمال ، فمن باب أولى أن يتخير لها السليم الصحيح.

٥) أن اشتراط الفحص يحقق مصالح عظيمة ، فهو سبيل لسلامة الذرية واستقرار الحياة الزوجية ودوامها ، فهو من مصلحة العقد ، وما كان كذلك فللعاقدين اشتراطه.

٦) أن من حسن قيام الولي بحق ولايته على المرأة اختيار الأكفأ ، والنظر في الأحظ لها [(٢)] ، واشتراط الفحوص الوراثية قبل الزواج سبب في معرفة الأحظ والأنسب.

ثالثاً : لا خلاف في صحة الإلزام بالفحص قبل الزواج من قبل ولي الأمر ؛ لتبصير المقبلين على الزواج باحتمالات الأمراض الممكنة في الذرية ، دون التدخل بعد ذلك بمنع الزواج ممن يكون الاقتران به مظنة للمرض ، بل يكون الفحص لمجرد التوعية وتقديم النصح دون الإلزام بالنتائج [(٣)] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف : كتاب النكاح -باب عرض الجواري ، رقمه (١٠٣٣٩) ١٥٨/٦.
وأبو نعيم في الحلية عن الزبير بن العوام مرفوعاً ١٤٠/٧ ، وقال : "غريب من حديث الثوري" .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٥/٢ – ٢٤٦ ، قواعد الأحكام ٧٥/٢ ، حاشية الخرشي ١٤٣/٤ – ١٤٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٧/٢ ، حاشية الجمل ٣٠٣/٦ ، الكافي لابن قدامة ٦٣/٣ ، الشرح الكبير ١١٨/٢٠.

(٣) وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية ، والذي نص عليه قرار مجلس الوزراء ، وجاء فيه : "تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج....و... إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد ، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

١) أن الإلزام بالفحص قبل الزواج لتبصير المقبلين على الزواج بالمخاطر المحتملة وتفعيل الإرشاد الوراثي من مصلحة الرعية، ومن قواعد الشريعة : أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١] ، فيكون لولي الأمر حق الإلزام به.

٢) أن طاعة ولي الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية [٢] ، وأمره بالفحص قبل الزواج أمر بالتوقي والتداوي فلا يتضمن معصية وليس فيه مخالفة للكتاب والسنة، فيجب امتثاله من قبل المقبلين على الزواج.

رابعاً: اختلف الباحثون المعاصرون في حكم الإلزام بنتائج الفحوص الوراثية قبل الزواج [٣] ، بحيث تجعل سلامة الفحوص شرطاً لا يتم إجراء عقد النكاح إلا بتحققه، فمنهم من رأى صحة الإلزام، ومنهم من مال إلى عدم الصحة، واختلف القائلون بالصحة : هل يكون ذلك على سبيل الوجوب، أو أنه على سبيل الإباحة

=

مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً، وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ".

ينظر : موقع وزارة الصحة. www.moh.gov.sa

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٤٢/١ (المادة : ٥٨)، المنثور في القواعد ٣٠٩/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨.

(٢) وذلك ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، يقول الله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ سورة النساء ، من الآية : ٥٩ .

ينظر : حاشية ابن عابدين ٤١٦/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٣/١ ، تحفة الأحوذي ٣٦٥/٥، قواعد الأحكام ١٣٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٢/١٢ – ٢٢٣ ، مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٨ ، الآداب الشرعية ٤٦٦/١ – ٤٦٧.

(٣) والذي يظهر – والله أعلم – تمحض الخلاف في الإلزام بنتائج فحوص الأمراض الوراثية، وأما الأمراض المعدية فيصح الإلزام بنتائجها ؛ لورود النصوص الشرعية الخاصة الحاثة على التوقي من الأمراض المعدية، كالنهي عن ورود الممرض على المصح، وكذا الأمر بالفرار من المجذوم ونحوهما، وقد سبقت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكون من باب السياسة الشرعية [١] ؟

وبذلك تكون الأقوال في هذه المسألة ثلاثة هي :

القول الأول: لا يصح الإلزام بنتائج الفحوص الوراثية من قبل ولي الأمر، بحيث يمنع اقتران من كان زواجهم سبباً لنقل الأمراض الوراثية.

وصدر بهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٢]، وكذلك توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٣] .

وقال به بعض العلماء والباحثين [٤] .

---

(١) والمراد بالسياسة الشرعية : "كل فعل من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي". البحر الرائق ٥/١١.

وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٥ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٣.

(٢) وذلك في دورته السابعة عشرة والتي عقدت في الفترة ما بين ١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ/ ١٣ – ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م، ونصه: "أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثق العقد بها أمر غير جائز".

ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي. www.themwl.org

(٣) في ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ، المنعقدة في الكويت (٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/ ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م). وكان من التوصيات ٢/١٠٥١ : "لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً، ولا ينبغي أن تقضي نتائجه إلى إجراء إجباري".

(٤) ومنهم: - الشيخ عبدالله بن منيع (٢/٨٤٠). الشيخ عبدالله بن بيه ٢/٨٢٨ – ٨٢٩.

- محمد رأفت عثمان (٢/٨٣٦).

(مناقشات الإرشاد الجيني ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

- د. محمد عبدالغفار الشريف (في حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ٢/٩٧١، ندوة الوراثة والهندسة ...)

- د. أحمد كنعان (في : الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص١٠١ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع٦٠/١٤٢٤هـ).

- د. عارف علي عارف (الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: يصح إلزام ولي الأمر بإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج، وتوقف توثيق العقد والإذن به على سلامة النتائج.

وقال بهذا بعض الباحثين المعاصرين [1].

القول الثالث: يجب الإلزام بإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج ومنع اقتران من كان زواجهما سبباً في الحصول على نسل مريض. وقال بهذا بعض الباحثين [2].

=

ص١٢٥-١٣٥، مجلة التجديد ع٥/١٤١٩).

(١) ومنهم: - د. ناصر الميمان (في: الإرشاد الجيني – أهميته – آثاره – محاذيره ٨٢١/٢، ٨٥٨، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية) وإن كان يرى أن المصلحة في عدم الإلزام ٨٥٨/٢.

- د. نصر فريد واصل (في: مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية ٣٨٨/٣ – ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي).

- د. سعد الشويرخ (في: أحكام الهندسة الوراثية ص١٤٠).

- د. مصلح النجار (في: الفحص الطبي قبل الزواج ص٣١٩، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

- أ.د. علي المحمدي (في: الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص٣٢١، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة).

- د. أسامة الأشقر (في: مستجدات فقهية ٩٢ – ٩٣).

- د. حامد أبو طالب، د. سعود الفنيسان، د. عبدالمعطي بيومي، الشيخ عبدالمحسن العبيكان. موقع: الإسلام اليوم www.islamonline.net

(٢) ومنهم: - د. محمد الزحيلي (الإرشاد الجيني ٧٨١/٢، ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

- د. حمداتي ماء العينين (الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٥٣/٢ ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري – رؤية إسلامية).

- د. أحمد الصالح (في: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾[1] .

وقوله سبحانه : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[2] .

وجه الدلالة :

أن الإلزام بنتائج الفحوص يستلزم من الجميع إجراء الفحوص الوراثية ، وفي ذلك عسر ومشقة وحرج بسبب تكاليفه المادية على الدول والأفراد ، إضافة إلى آثاره النفسية والاجتماعية ، والحرج مرفوع شرعاً[3] .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[4] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ ذكر الدين والخلق ، ولم يذكر الصحة فاشتراط الفحوص الوراثية عند عقد النكاح شرط لم يأت به الشرع ، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص قبل الزواج وربط توثيق العقد بها غير جائز[5] .

---

(١) سورة المائدة ، من الآية : ٦ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥ .

(٣) ينظر : الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية ، د. عارف علي عارف ص١٣٥ (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع : كتاب النكاح – باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه ، رقمه (١٠٨٥) ص٢٦١. وقال : "حسن غريب".
والطبراني في الكبير ، رقمه (٧٦٢) ٢٢/٢٩٩.
والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح – باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق ٧/٨٢.
وحسنه الألباني في صحيح الترمذي رقمه (٨٦٥) ١/٣١٤ – ٣١٥.

(٥) ينظر : - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة ١٤٢٤هـ (موقع رابطة العالم الإسلام www.themwl.org)

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة :

نوقش من وجهين :

١- أن الحديث من باب التوجيه والنصح ، وليس فيه ما يدل على الحصر في الدين والخلق ، بدليل أن العلماء جعلوا أركاناً وشروطاً للنكاح وشروطاً فيه وشروطاً للزومه كاشتراط الكفاءة بين الزوجين [١] ، وهي تزيد عن الدين والخلق[٢].

٢- أن اكتشاف إمكانية نقل الأمراض للنسل لم يكن ممكناً قبل تطور الطب ، وأما اليوم فقد أصبح ذلك أمراً ممكناً مأمون العواقب بالتجربة ، فصح اشتراط الفحص ؛ لتغير الحكم بتغير الحال والزمان [٣] ، خصوصاً عند من هم مظنة لحمل المرض ، وذلك من باب السياسة الشرعية [٤] .

الدليل الثالث : أن الإلزام بالفحوص الوراثية قبل الزواج يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية ، فمتى ما رضي الزوجان وأذن ولي المرأة بالنكاح جاز ، وليس للإمام منعهما ولو كانا حاملين لمرض وراثي ، إذ قد يريان أن مصلحة اقترانهما أكبر من مضرة المرض المحتملة [٥] .

=

- مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية ، الشيخ عبدالله المنيع ٢/٨٤٠.

(١) ينظر : المبسوط ٥/٢٢ ، بدائع الصنائع ٢/٣١٧ ، تبيين الحقائق ٢/٥١٦ ، الفتاوى الهندية ١/٢٩٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٩ ، ٤٣ ، كنز الراغبين ٣/٣٥٤ ، حاشية قليوبي ٣/٣٥٤ ، حاشية الجمل ٦/٣٠٣ ، الشرح الكبير ٢٠/٢٦٠ ، المبدع ٦/١٢٢ ، الروض المربع ٦/٢٨١.

(٢) ينظر : أحكام الأمراض المعدية ، عبدالإله السيف ص٢٨١.

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ٣/١٤.

(٤) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجار ص٣٢٤ (مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

(٥) ينظر : حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ، د. محمد عبدالغفار الشريف ٢/٩٧١ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة :

نوقش : بأن الفحوص إنما هي لمصلحة الفاحص ، وليس ذلك اعتداء على حريته بل سعياً لنفعه [1] .

الجواب : يمكن أن يجاب : بأن حكم ولي الأمر بأن هذا الفحص مصلحة في كل الأحوال متعذر ؛ وذلك لما يأتي :

أ- تفاوت المصالح والمفاسد من حالة لأخرى ، فلا يمكن الحكم بكونه مصلحة إلا بعد دراسة جميع العواقب المحتملة والنظر فيها والموازنة بينها لمعرفة غلبة المصالح على المفاسد ، وتقدير ذلك يختلف ، فقد يرى الزوج في الاقتران مصالح عظيمة بسبب ما وجده في الطرف الآخر من صفات مرغوبة في الدين والعقل والنسب والجمال ، في حين أن الأمراض المحتملة مظنونة ويمكن التعايش معها والصبر عليها فيتوكل على الله أن يقيه شرها.

ب- تفاوت الأمراض في شدتها وخطورتها ، بل تفاوت المرض الواحد واختلاف شدته باختلاف المصابين به ومدى تحملهم ومقاومة أجسادهم.

ج- كثرة الأمراض الوراثية واختلاف نوعية الأمراض المحتملة ، فكل شخص وكل أسرة عرضة لأمراض مختلفة عن الأشخاص والأسر الآخرين ، فالإلزام بالفحص عن مجموعة منها لا يحقق المصلحة لكل الأسر ، ما لم يكن هناك تفاوت في الأمراض المفحوص عنها.

الدليل الرابع : أن الفحوص الوراثية قبل الزواج تهدف إلى الوقاية من الأمراض الوراثية ، والوقاية من التداوي ، والتداوي ليس بواجب [2] ؛ فلا تكون الفحوص واجبة ولا يصلح الإلزام بها [3] .

---

(١) ينظر : الإرشاد الجيني ، د. محمد الزحيلي ٢/٧٨٢ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية).

(٢) إلا في حالة الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، عند من يقول بهذا.

(٣) ينظر : حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ، د. محمد عبدالغفار الشريف ٢/٩٧٢ (ندوة : =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة :

نوقش : بأن الأصل في التداوي عدم الوجوب ، ولكن إذا ترتب على المرض خطر على غير المريض ، فإن الحجر عليه يكون لازماً كما يُلزم المريض بالحجر الصحي إذا كان مرضه معدياً ، وقد قال النبي ﷺ في الطاعون : "إذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها ، وإن سمعتم به في أرض فلا تدخلوها"[(١)] . فتقاس عليها الأمراض الوراثية بجامع انتقال المرض للغير [(٢)] .

الجواب :

يمكن أن يجاب : بأن الأمر يختلف في الأمراض الوراثية عنه في الأمراض المعدية ، فالإلزام بنتائج الفحوص قبل الزواج ليس هو السبيل الوحيد للتوقي من المرض ، فهناك سبل أخرى كالفحوص قبل انغراس اللقيحة في الرحم ، وفحوص الأجنة ، وفحوص المواليد ، فيمكن أن يعرف بها إن كان الولد مصاباً بأمراض ثم يتخذ القرار بشأنه.

كما يمكن في بعض الحالات التوقي باختيار جنس الجنين ، وكذلك ترك زواج الأقارب قد يكون سبباً في البعد عن بعض الأمراض الوراثية فلا مبرر للإلزام بهذا السبيل دون سواه.

الدليل الخامس : أن الإلزام بالفحوص وإن كان لدفع الضرر ، إلا أنه تترتب عليه مفاسد وأضرار كبيرة ، ولا يجوز دفع الضرر بالضرر [(٣)] ، ومن هذه المفاسد :

أ- تردد المقبلين على الزواج وربما عزوفهم لعدم القبول النفسي للفحوص ،

= الوراثة والهندسة الوراثية....).

(١) سبق تخريجه ص١٦٣ .

(٢) ينظر : الإرشاد الجيني ، د. محمد الزحيلي ٢/٧٧٩ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية).

(٣) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ١/٣١ (المادة : ٢٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦ ، الإنصاف ٢٤/٣٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتخوفاً من النتيجة.

ب- إيهام الناس أن الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية رغم أنه لا يشمل إلا مرضين أو ثلاثة.

ج- تحميل الدولة أو الشباب أعباء مالية عظيمة، فإن كلفته ليست يسيرة ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيتها مالياً.

د- سهولة التلاعب والتزوير للحصول على الشهادة الطبية بإجراء الفحص، خشية العار ووصم العائلة وهروباً من التكاليف المادية أيضاً.

هـ - التحيز ضد من ظهر حملهم للمرض في شركات التأمين أو التوظيف أو الزواج المستقبلي [1].

المناقشة:

نوقش من وجوه:

١- يمكن تفادي الكثير من المفاسد بالمحافظة على سرية النتائج.

٢- أن هذه المفاسد إنما تقع على أفراد، ولذا تتحمل لدفع ضرر الأمراض الوراثية عن المجتمع عامة [2]، فمن قواعد الشريعة أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع

---

(١) ينظر: - الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ص٣٣ – ٣٦.
- نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية، د. محمد رأفت عثمان ٢/٩٢٤ – ٩٢٥، (ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).
- مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، د. حمدي السيد ٢/٨٣٢.
- حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د. محمد عبدالغفار الشريف ٢/٩٧١، ٩٧٤ (ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية).

(٢) ينظر: الإرشاد الجيني، د. محمد الزحيلي ٢/٧٨٢ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية)، الإرشاد الجيني: أهميته – آثاره – محاذيره، د. ناصر الميمان ٢/٨٢١ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضرر العام [١] .

٣- ويمكن أن يناقش أيضاً بأن الكثير من المفاسد والأضرار المترتبة على الإلزام إنما هي بسبب الجهل بحقيقة الفحص وأهميته، ويمكن تلافي الكثير منها بنشر الوعي والتثقيف حول ماهية الفحوص وجدواها.

الدليل السادس: التمسك بالأصل، فالأصل عدم الوجوب والأصل براءة الذمة[٢]، ولا يصح عمارتها إلا بيقين فالأصل عدم الوجوب في محل يتصل بالجواز[٣].

الدليل السابع: أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، أو طلباً للرعاية والعناية به أو بأولاده. فلا وجه للإلزام بالفحص الوراثي مطلقاً[٤] .

الدليل الثامن: أن الفحص غالباً سيكون عن مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض، وكل عام يكتشف مرض جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد [٥] .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ومنها:

أ- قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٦] .

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، الفتاوى الهندية ٣٩٥/٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٤.

(٣) ينظر: مناقشة الإرشاد الجيني، الشيخ عبدالله بن بيه ٨٢٨/٢ – ٨٢٩.

(٤) ينظر: أحكام الأمراض المعدية ،عبدالإله السيف ص٢٨٢ .

(٥) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص١٧، ٤٦ – ٤٧.

(٦) سورة النساء، من الآية : ٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- ما رواه علي ﷺ : أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة"، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[(١)].

وجه الدلالة:

دلت النصوص على أن طاعة ولي الأمر في المعروف واجبة، ومقتضى ذلك أن له أن يأمر بكل معروف، والمعروف: اسم لكل فعل عرف حسنه بالشرع أو العقل[(٢)]، والفحوص قبل الزواج مما عرف حسنها، فللإمام أن يأمر بها.

الدليل الثاني: من قواعد الشريعة: "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[(٣)].

ولا شك أن الإلزام بالفحص قبل الزواج يحقق للرعية مصالح عظيمة ويدرأ عنهم مفاسد كبيرة، فهو سبيل للحد من انتشار الأمراض الوراثية التي تستنزف مبالغ عظيمة للعلاج والرعاية، إضافة للأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية.

وما كان كذلك فهو من قبيل المصالح المرسلة [(٤)] وللإمام حق الإلزام به، وإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقمه (٧٢٥٧) ص١٢٤٩.
ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقمه (٤٧٦٥) ص٨٢٦.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص٣٣١.

(٣) سبق توثيق القاعدة.

(٤) **المصلحة المرسلة:** هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها. وذلك أن المصالح أقسام:
أ- قسم شهد الشرع باعتباره.
=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان في أصله مباحاً ؛ تحقيقاً لنفع الرعية [١] .

المناقشة :

ينبغي عدم التسرع والإلزام فيما لاحت فيه مصلحة ، ولا بد من استقصاء المفاسد الممكنة ، وهي عديدة كما سبق ذكرها [٢] .

الجواب :

أجيب : بأن العمل بالمصلحة وجعلها مصدراً للتشريع مضبوط بشروط [٣] ، وهذه الشروط متوفرة في مصلحة الفحص قبل الزواج ، وهي :

١) ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، والفحوص قبل الزواج لا تعارض النصوص. [٤]

٢) أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً ، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً ، وإجراء الفحوص الوراثية

=

ب- قسم شهد الشرع ببطلانه.

ج- قسم لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين ، وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة.

ينظر : روضة الناظر ١٦٩/١ ، الموافقات ٣٩/١ ، ٢٥/٢ ، المحصول ٢١٨/٢ ، إرشاد الفحول ص٢١٥ ، المستصفى ص٢٥٠ ، الاعتصام ١١٣/٢ .

(١) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص٣١٠. (مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

- مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية ، د. نصر فريد واصل ، ص٣٦٥ – ٣٦٦ (أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي).

(٢) ينظر : مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ، الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق ٨٥٠/٢ – ٨٥١.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٤ ، الاعتصام ٦٠٧/٢ – ٦٢٨.

(٤) ينظر : ضوابط المصلحة ، د. البوطي ص١٢٦ ، ١٦١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يحافظ على النسل إيجاداً وبقاءً، وهذا من مقاصد الشريعة.[1]

٣) أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة لا خاصة، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو دفع ضرر عنهم، وأما المصلحة الخاصة بأفراد فلا يصح بناء التشريع عليها. وإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة التي تحقق النفع، وتدفع الأذى عن الأمة، وخصوصاً إذا استحضرنا عظم المعضلات الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على وجود الأمراض الوراثية، والقاعدة الطبية والعقلية أن الوقاية خير من العلاج.

٤) أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل فيما عقل معناه من العادات ونحوها، والفحوص قبل الزواج من هذا الباب [2].

الرد: يمكن رد الجواب السابق بأن يقال:

أنه لا جدال في أن الحد من انتشار الأمراض الوراثية مصلحة مطلوبة، ولكن لم يتعين الإلزام بنتائج الفحوص كطريق لهذه المصلحة، بل يمكن تحقيقها بسبل أخرى لا يكون فيها أي تعدٍ على حرية الزوجين الشخصية، فلو تكاتفت وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة لتوعية الناس بماهية الفحص وآثاره وعقدت لذلك المحاضرات والندوات ووزعت في سبيل ذلك النشرات ونحو ذلك من سبل التثقيف، لأقبل إليه الراغبون في الزواج بمحض إرادتهم ودون ضغوط من غيرهم، فالإعلام – ولا شك – يؤثر على العقول، ويصنع الثقافات. وخصوصاً إذا توفر مع ذلك تسهيل لإجراءات الفحوص ونشر لمراكزها، وتيسير الاتصال بوحدات الإرشاد الوراثي.

الدليل الثالث: الاستدلال بقواعد الشريعة، ومنها:

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة، د. البوطي ص١١٩.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار ص٣١١ (مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الضرر يدفع بقدر الإمكان [١] .
- الدفع أولى من الرفع [٢] .

والسعي في دفع الضرر قبل وقوعه هنا إنما يمكن بإجراء الفحوص الوراثية للتعرف على إمكانية نقل الأمراض للنسل، فيكون من حق ولي الأمر الإلزام بهذه الفحوص لدفع الضرر قبل وقوعه [٣] .

المناقشة :

نوقش : بأن الضرر الذي يراد دفعه هنا مظنون غير متيقن، فالإلزام يؤدي إلى إهدار مصلحة مطلوبة شرعاً وهي النكاح والعفاف في سبيل درء مفسدة متوهمة.

وبيان التوهم من وجهين :

أ- أن حصول الولد مظنون، يقول الله ﷻ : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[٤] ، فقد يكون المقدمان على الزواج من الصنف الأخير الذين لم يكتب الله لهم الولد.

ب- أن إصابة النسل بالمرض متوهمة ومظنونة أيضاً، فكثير من الأمراض تكون نسبة الإصابة بها لا تتعدى الربع، والمراد احتمال الإصابة بالمرض في كل ولادة.

والقاعدة الفقهية تنص على أن اليقين لا يزول بالشك [٥] ، فكيف يزال

---

(١) قواعد الفقه ، محمد عميم ٨٨/١ ، شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ٢٠٧/١ .

(٢) سبق توثيق القاعدة.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار ص٣١٢ (مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

(٤) سورة الشورى، الآيتان ٤٩ – ٥٠.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، مجلة الأحكام العدلية ص٢٠ (المادة: ٤) المجموع ٢٠٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧١، المجموع المذهب ص٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالوهم [1] . [2]

الجواب : يمكن أن يجاب عن قولهم أن الإلزام يؤدي إلى إهدار مصلحة النكاح والعفاف : بأن الإلزام بالفحص لا يستلزم المنع من النكاح ، وإنما يستلزم منعه فقط بين حاملي المرض.

ومع الوعي والتثقيف بحقيقة الفحص فإن بإمكان حامل المرض الاقتران بغير الحاملين له.

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : أن ترك الفحوص الوراثية قبل الزواج سبب في إلحاق الضرر بالنسل ، ورضا الزوجين بالإقدام على الاقتران رغم حملهما للمرض لا يكفي ؛ لتعدي الضرر لغيرهما ، ومن قواعد الشريعة : أن لا ضرر ولا ضرار [3] ، فعلى ولي الأمر منعهما رفعاً للضرر [4] .

الدليل الثاني : أن من ضروريات الشريعة المحافظة على النسل إيجاداً وبقاءً ، والفحوص الوراثية قبل الزواج تحقق سلامة النسل من الأمراض فتكون واجبة [5] ؛

---

(١) رتبت المدركات العقلية كالآتي :

١ - اليقين. ٢ - الاعتقاد. ٣- الظن. ٤ - الشك. ٥ - الوهم.

ينظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/١٩٣.

فاليقين : هو طمأنينة القلب على حقيقة الشرع. ينظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ١/٢٠.

- وأما التردد بين الطرفين فإن كان على السوية فهو **الشك** ، وإلا فالراجح **ظن** ، والمرجوح **وهم**.

ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣ ، المحصول ١/١٠١.

(٢) ينظر : حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ، د. محمد عبدالغفار الشريف ٢/٩٧٢ – ٩٧٣ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية...).

(٣) سبق توثيق القاعدة.

(٤) ينظر : - مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية ، د. أحمد الكردي ٢/٧٠٧.

- منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ، د. أحمد الصالح ص٤٦ .

(٥) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجار ص٣١٩ (مستجدات طبية =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن من قواعد الشريعة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [1].

المناقشة: يمكن مناقشة هذين الدليلين من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الضرر الذي قد يصيب النسل ويجب وقايته منه ضرر مظنون:

أ) لمظنة الولد، فقد يأتي الولد وقد لا يأتي!

ب) لمظنة المرض، فكم من الأسر حكم الأطباء باحتمال إصابة ذريتهم بالمرض، وقدر الله لهم العافية ورزقهم نسلاً سليماً!

ج) لمظنة ضرر المرض؛ فالأمراض تتفاوت شدتها باختلاف الأشخاص، ومن الأمراض الوراثية ما يمكن التعايش معه، ويستطيع معه المريض تقديم النفع الكثير لنفسه ولمن حوله، سواء أكان نفعاً حسياً دنيوياً، أم نفعاً أخروياً. فمن هو عرضة للإصابة بمرض هنتجتون مثلاً، فإنه يعيش سنوات طويلة سليماً معافاً قادراً على نفع نفسه ومجتمعه.

ومريض المهق أيضاً لا يتضرر كثيراً بمرضه، فليس عليه سوى توقي التعرض المباشر للشمس، وأما ما عدا ذلك فإنه يزاول حياته كسائر الأصحاء فينفع نفسه وأسرته ومجتمعه.

وأما الأمراض الأكثر معاناة فإنها سبب لإقبال القلوب على الله والانطراح بين يديه والتضرع إليه، فهي تزرع في نفس المريض ومن حوله يقيناً وإيماناً بقدرة الله وعزته وتعرف العبد بربه وتقربه إليه بأعمال القلوب وأعمال الجوارح.

=

معاصرة من منظور فقهي).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٧، المستصفى ١/١٣٨، المجموع المذهب ١/٢٤٠، قواعد ابن اللحام ص١٣٠، الوجيز ص٣٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني : لا يزال الضرر بالضرر [١] ، وقد سبق في أدلة القول الأول أن هناك مفاسد كثيرة مترتبة على الإلزام بالفحوص.

الوجه الثالث : أن واجب المحافظة على النسل يمكن أن يتم بسبل أخرى ، كالتثقيف بأهمية الفحص ، والإلزام به دون نتائجه إذا تم بعد ذلك شرح لمعنى النتائج ، وبيان لآثار الأمراض على النسل والأسرة من جميع النواحي ، فيتخذ الزوجان القرار بأنفسهما عن قناعة واختيار.

ولذا فلا يصح أن يقال إن المحافظة على النسل لا تتم إلاّ بالإلزام بنتائج الفحوص !! .

الدليل الثالث : أنه إذا ثبت حق الفسخ للسليم من الزوجين لوجود عيب بالآخر يخفى على السليم ويلحق به ضرراً ، ولا يعلم به إلا بعد الدخول فاشتراط الفحص الطبي قبل الزواج يوضح العيب قبل العقد فلا يحصل نزاع ولا شقاق ، ويحصل به رفع الضرر [٢] .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أن حق الفسخ للزوجين لا يثبت لكل عيب ، وإنما هو في العيوب التي تؤثر على كمال الاستمتاع أو تحول دونه مما يعطل مصالح النكاح. ويمنع مقصوده [٣] ، وحمل المرض الوراثي واحتمال نقله ليسا من هذا القبيل ، فلا تكون

---

(١) سبق توثيق القاعدة.

(٢) ينظر : الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً. د. حمداتي ماء العينين ٩٥٥/٢ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية...).

(٣) وقد نص الفقهاء على الجنون والبرص والجذام كعيوب مشتركة ، وذكروا عيوباً في المرأة تمنع الوطء كالرتق – وهو انسداد محل الجماع باللحم – والقرن – وهو عظم في الفرج يمنع الجماع – وعيوب في الرجل ومنها : الجب ، وهو قطع الذكر مع الأنثيين ، والعُنَّة : وهي العجز عن الجماع– على خلاف بينهم في بعضها.

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من العيوب المبيحة للفسخ ، فحامل المرض كثيراً ما يكون سليماً صحيحاً.

الوجه الثاني : أن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع ، فالمسألة فيما لو رضي الزوجان بالعيب ، ورغبا في النكاح فهل للإمام منعهما؟ والدليل المذكور فيما لو طلب السليم الفسخ ولم يرض بالعيب.

ومعلوم أن رضا الزوجين وولي المرأة بالعيب بالقول أو بالفعل يسقط الحق في الفسخ [(١)] .

الوجه الثالث : نص بعض الفقهاء على أن وجود المرض والعيب الذين يفسخ بهما في أحد أبوي الزوجين لا يثبت به خيار الفسخ ، ومعنى هذا أن حمل أحد الزوجين للمرض دون الإصابة به لا يعد عيباً يفسخ به.

جاء في حاشية الخرشي قوله [(٢)] : "(لا بجذام الأب) يعني أن جذام الأب أو الأم لا يثبت به الخيار فلا يرد أحد الزوجين صاحبه بذلك".

الترجيح :

بعد النظر فيما كتب حول الإلزام بنتائج الفحوص الوراثية قبل الزواج ، وتأمل واقعها ، يظهر – والله أعلم – أن القول الأول القائل بعدم صحة الإلزام هو

=

ينظر: المبسوط ٥/٩٥ – ٩٦ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ٤/٣٠٣ – ٣٠٥ ، بداية المجتهد ٣/٩٦ – ٩٧ ، المعونة ٢/٧٧٠ – ٧٧٧ ، حاشية الخرشي ٤/٢٦٧ ، الفواكه الدواني ٢/٦٠ ، روضة الطالبين ٥/٥١٠ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٥٩١ ، حاشية الجمل ٦/٤١٣ ، المغني ١٠/٥٥ – ٥٦ ، التنقيح المشبع ص٢٢٢ – ٢٢٣ ، المطلع على أبواب المقنع ص٣١٩.

(١) ينظر: المبسوط ٥/٩٦ ، بدائع الصنائع ٢/٣٢٢ – ٣٢٥ ، شرح العناية على الهداية ٤/٣٠٢ ، المعونة ٢/٧٧٨ ، حاشية الخرشي ٤/١٦١ ، ٢٠١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٣ ، مواهب الجليل ٥/١٤٤ ، كنز الراغبين ٣/٣٩٦ ، حاشية قليوبي ٣/٣٩٦ ، حاشية الجمل ٦/٤١١ ، الشرح الكبير ٢٠/٥١١ – ٥١٢ ، الإنصاف ٢٠/٥١١ – ٥١٢ ، التنقيح المشبع ص٢٢٣.

(٢) ٤/٢٦٣ ، وينظر مثل ذلك: التاج والإكليل ٥/١٤٦ ، شرح منح الجليل ٢/٨٠ ، الفواكه الدواني ٢/٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأقرب للصواب ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : أن الشارع اعتبر للعقد رضا الزوجين [١] – في الجملة [٢] – ، والإلزام بنتائج الفحص تعدٍ على حريتهما الشخصية.

ثانياً : أن الشارع حرم على ولي المرأة العضل [٣] في قوله سبحانه : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٤] .

والعضل هو "منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه" [٥] .

ومنع الزوجين من الاقتران إذا كانت النتائج تدل على حمل المرض هو من العضل.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٩٦/٤ ، بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ ، بداية المجتهد ١٢/٣ ، حاشية الخرشي ١٩٧/٤ ، كفاية الطالب الرباني ٣٩/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧٧/٢ ، الإنصاف ١١٦/٢٠ ، المبدع ٩٧/٦ ، الروض المربع ٢٥٥/٦.

(٢) بخلاف الصغير والمعتوه، ينظر: تبيين الحقائق ٥٠٣/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٨٣/١ ، حاشية الخرشي ١٩٧/٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٢٢/٥ ، الشرح الكبير ١١٢/٢٠ ، المبدع ٩٨/٦ ، الإنصاف ١١٧/٢٠ ، الروض المربع ٢٥٥/٦ – ٢٥٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠٨/٤ ، بدائع الصنائع ٢٤٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٠١/٤ ، بداية المجتهد ٣١/٣ ، حاشية الخرشي ١٦٠/٤ ، ١٦٩ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤١/٢ ، كنز الراغبين ٣٤١/٣ – ٣٤٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧٣/٢ ، الشرح الكبير ١٨٤/٢ – ١٨٥ ، الروض المربع ٢٧٠/٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية : ٢٣٢.

ونزلت في معقل بن يسار قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا باس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح – باب من قال لا نكاح إلا بولي ، رقمه (٥١٣٠) ص٩١٨.

(٥) الشرح الكبير ١٨٤/٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا كان العضل محرماً في الولاية الخاصة، فلأن يمنع في الولاية العامة من باب أولى، فمن قواعد الشريعة "أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"[(١)].

ثالثاً: أن الشارع جعل الرضا بالعيوب المبيحة للفسخ مسقطاً للحق في خيار الفسخ [(٢)]، فكيف بالرضا بما سواها من العيوب!!

رابعاً: أن مدار أدلة المبيحين على المصلحة، والمصلحة المرجوة من الحد من انتشار الأمراض الوراثية تتحقق بما دون ذلك:

أ- فلولي المرأة كما للزوجين حق اشتراط الفحص، وهذا أمر مقبول شرعاً.

ب- أن التوعية والتثقيف بأهمية الفحص كافيان لتحقيق ذلك، فأحرص الناس على صحة النسل ومصالحه عموماً هما الوالدان بل وأكثر الناس تضرراً بمرضه كذلك هما الوالدان، فإذا علما باحتمال نقلهما للمرض لولدهما، وأدركا آلام المرض ومعاناته فإن الوازع الطبعي، والحرص والشفقة على النسل ستدفعهما إلى ترك الاقتران بمن هم مظنة للحصول على نسل مريض وسيسعيان إلى تخير من تكون معه الحياة هانئة مستقرة مع أولاد أصحاء، "والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي"[(٣)] فلا مبرر للإلزام.

ج- أن المصلحة المرجوة من الإلزام بالنتائج يمكن أن تتحقق بشكل جاد، ودون أي محاولات للتزوير والتلاعب، إذا فُعّل الإرشاد الوراثي، وأقيم بشكل مدروس، ويمكن أن يتم ذلك بالتزام الخطوات الآتية:

١. إنشاء مراكز ووحدات للإرشاد الوراثي، يزورها الراغبون في الزواج

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٠، مجلة الأحكام العدلية ٤٣/١ (المادة: ٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٩٦/٥، بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ – ٣٢٥، حاشية الخرشي ٢٦١/٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٣/٢، الفواكه الدواني ٥٩/٢، روضة الطالبين ٥١٠/٥، كنز الراغبين ٣٩٨/٣، حاشية الجمل ٤١١/٦، الشرح الكبير ٥١١/٢٠ – ٥١٢، الإنصاف ٥١١/٢٠ – ٥١٢.

(٣) قواعد الأحكام ٧٦/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للحصول على الاستشارة الوراثية.

٢. نشر هذه الوحدات في جميع المدن، وتسهيل التعامل معها وتيسير إجراءاتها الإدارية.

٣. تهيئة كوادر مدربة، ذات علم بالوراثة وكل ما يجدّ حولها من اكتشافات للأمراض وطرق علاجها، ومتقنة لكيفية التعامل مع الناس ومراعاة مشاعرهم واحترام خصوصياتهم، وتراعي أمانة المهنة وسرية النتائج.

٤. ألا يتم الفحص، إلا بعد دراسة حالة المقبلين على الزواج، ومعرفة المجتمعات التي ينتمون إليها، والأمراض المنتشرة فيها، والأمراض التي تكثر في أسرهم وسبق أن أصيب بها أصولهم أو أقاربهم.

٥. أن تختلف الأمراض التي يفحص عنها، من منطقة لأخرى ومن مجتمع لآخر ومن أسرة لأخرى [١].

٦. أن يتم شرح النتائج للزوجين، والتعريف بالأمراض المحتملة وحقيقتها ومدى معاناة المصابين بها، وطرق علاجها المتاحة، وتكاليف ذلك،

---

(١) فمن الهدر المالي تعميم الفحص عن مرضين ينتشران في منطقة أو أكثر على بلاد واسعة مترامية.

والملاحظ في المملكة العربية السعودية مثلاً:

أن المنطقة الشرقية وجيزان، والمدينة ينتشر فيها أمراض الدم الوراثية.

وفي المنطقة الشمالية: أمراض التمثيل الغذائي للمواد الدهنية.

وفي القصيم: أمراض ارتفاع حمض اللاكتيك.

وفي المنطقة الجنوبية، ومحافظة القويعية: أمراض الحموضة في الدم.

وفي وادي الدواسر والخرمة: ارتفاع الأمونيا الوراثية.

ينظر: الجوانب الشرعية للفحص الوراثي د. عبدالعزيز الراشد ص١١٨ (حلقة نقاش: الفحص الوراثي ودلالاته.. نواحٍ أخلاقية).

ولا يرد على هذا ارتفاع نسب الهجرة إلى المدن الكبيرة ، ففي وحدات الإرشاد الوراثي يتم اختيار الفحص المناسب لكل زوجين حسب تاريخهما العائلي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكيفية التعايش مع المصابين بها.

٧. يترك للزوجين الحق في اختيار إمضاء الزواج، أو التراجع عنه، والوازع الطبعي سيدفعهما - ولا شك- إلى الإحجام في أغلب الأحوال.

خامساً : أن الجزم بأن الإلزام بالنتائج مصلحة متعذر، وذلك للاعتبارات الآتية :

- ليس كل زواج يُراد منه الولد، فقد يريد الزوج من يرعاه ويرعى أبناءه، وتريد الزوجة النفقة والسكن.
- ليس كل زواج ينتج عنه الولد، فقد يكون أحد الزوجين عقيماً ولا يكتب الله له الذرية.
- أن إصابة الولد بالأمراض الوراثية مظنونة – إلا ما ندر – ، والنسب التي يذكرها الأطباء لاحتمالات الإصابة إنما هي لكل مولود، لا من مجموع الأولاد، ولذا قد يكون النسل كله سليماً.
- تفاوت شدة الأمراض الوراثية، بحسب أنواعها، وبحسب المصابين بها، فمن الأمراض ما يمكن التعايش معه والصبر على آثاره.
- الفحص قبل الزواج ليس هو السبيل الوحيد للتوقي من الأمراض الوراثية، فتغريب النكاح، وتحديد جنس المولود قد يفيدان في التوقي من بعض الأمراض.

كما أن إجراء الفحوص قبل انغراس اللقيحة في الرحم، أو الجنين في بطن أمه، أو بعد ولادته يفيد في علاج بعض الأمراض.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

حكم إلزام الوالدين بإجراء الفحص الوراثي الوقائي لولدهما

تحمل الفحوصات الوراثية للمواليد الكثير من الفوائد والعظيم من النفع وخصوصاً إذا كان المرض المفحوص عنه من الأمراض التي يمكن توقيها باتباع نظام غذائي معين. ولكن يأتي السؤال هنا: هل لولي الأمر الحق في الإلزام بفحوص المواليد؟

لم أطلع على كتابات أو بحوث في هذا، ولكن الذي يظهر – والله أعلم – هو صحة الإلزام بالفحوص الوقائية للمواليد لا لمجرد معرفة حمل المرض. بل إذا كانت عن أمراض يمكن توقيها وعلاجها ، وقامت القرائن على احتمال إصابة المولود بالمرض ، وأن ذلك من باب المصالح المرسلة الخاضعة للسياسة الشرعية ، وأما إذا لم يكن المولود مظنة للإصابة بالمرض فينبغي عدم الإلزام ، حفاظاً على الأموال ، لأن حفظ المال من مقاصد الشريعة ، والأصل السلامة من المرض .

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

١) قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[(١)] .

٢) قول النبي ﷺ : "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[(٢)] .

وجه الدلالة من هذين الدليلين:

أن وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، يلزم منه أن له الحق في الأمر بكل معروف، والفحوص الوقائية للمواليد مما عُرف حسنها، فللإمام أن يأمر بها.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص٢١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) من قواعد الشريعة : "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١] .

وفحص المواليد يحقق المصلحة فهو سبيل لسلامة المجتمع ، ويدرأ مفاسد عديدة تترتب على وجود الأمراض الوراثية سواء على الدولة أو على الأفراد.

٤) أن دفع الأمراض الوراثية لا يتأتى إلا بالفحوص الوراثية المبكرة للمواليد ؛ لمباشرة الأنظمة الغذائية المناسبة ، وتوقي كل ما يسبب هذه الأمراض أو يزيد مضاعفاتها ، و من قواعد الشريعة : "أن الدفع أولى من الرفع"[٢] .

٥) أن الإلزام بالفحوص الوقائية للمواليد يلائم مقاصد الشارع ، وأحكامه التي جاءت بالمحافظة على بقاء النفس والنسل.

فهو كالإلزام بتطعيم الأطفال وتحصينهم ضد الأمراض الوبائية الخطيرة التي تهدد حياتهم.

---

(١) سبق توثيق القاعدة.

(٢) سبق توثيق القاعدة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

حكم طلب الولي الفحص عن أمراض لا تظهر إلا بعد البلوغ

تكشف الفحوص التوقعية عن إمكانية تعرض الشخص لبعض الأمراض مستقبلاً – كما سبق – ، ومن المسائل المتعلقة بهذه الفحوص والتي هي مثار جدل حتى في البلاد غير الإسلامية : مسألة حق الولي في المطالبة بإجراء هذه الفحوص للشخص القاصر. فهل يباح له المطالبة بالفحص عن أمراض لا تظهر إلا في سن متأخرة كمرض هنتجتون أو السرطان أو نحوهما؟

لم أطلع على من بحث هذه المسألة ، والذي يظهر – والله أعلم بالصواب – أن الأصل : هو المنع ، فيحرم إجراء هذه الفحوص التي تهدف إلى الكشف عن أمراض مستقبلية ، ومتى اكتملت أهلية المفحوص كان له الحق في الإذن بإجرائها.

ويستثنى من ذلك : إذا أثبت الطب جدوى هذه الفحوص المبكرة ؛ وكانت عن أمراض يفيد التشخيص المبكر لها في توقيها أو البدء في علاجها.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

١) أن تصرفات الولي إنما تكون زمن ولايته [(١)] ، وليس له التصرف فيما يمتد أثره بعد البلوغ ؛ لانفكاك ولايته حينئذ.

٢) أن من شروط إباحة الفحص : إذن المفحوص [(٢)] ، ولا يصار إلى إذن غير صاحب الاختصاص إلا إذا دعت الحاجة لذلك ، وكان المفحوص ناقص الأهلية.

٣) أن اطلاع الولي على نتائج الفحوص هو من الاعتداء والافتئات على

---

(١) ينظر : المبسوط ٦/١٦ ، بدائع الصنائع ١٧٨/٤ ، المغني ٢٧٢/٥-٢٧٣ ، كشاف القناع ٥٦٧/٣-٥٦٨ .

(٢) سبق في شروط الفحوص ص١٤٨- ١٥١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحرية الشخصية لهذا الصغير، فقد لا يرغب في مثل هذه الفحوص المستقبلية، و قد لا يرغب في اطلاع غيره عليها.

٤) أن الفحوص إنما تباح إذا حملت نفعاً أو حققت مصلحة، وتمنع فيما عدا ذلك.

- وأما لو ثبتت جدوى المعرفة المبكرة للمرض، وتيسرت سبل الوقاية منه، وكانت القرائن قائمة على احتمال تعرض الصغير لهذا المرض فهنا على الوالدين إجراء هذه الفحوص والمبادرة في العلاج ؛ حفاظاً على النسل، وسعياً لتحقيق مصالحه، وقياماً بحق الولاية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب